مرسوم رقم ٥٤٦٠

إبرام مذكرة تفاهم

بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات

الأهلية البحرية

للملاحين العاملين في البحر

الصادرة عن الجمهورية اللبنانية

والمملكة الأردنية الهاشمية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء الأشغال العامة والنقل، الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

أبرمت مذكرة التفاهم المرفقة ربطا والموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩، بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات الأهلية البحرية للملاحين العاملين في البحر الصادرة عن الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وفق أحكام اللائحة I/10 من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: علي حسين الشامي

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مذكرة تفاهم
بشأن الاعتراف المتبادل
بشهادات الأهلية البحرية للملاحين
العاملين في البحر
الصادرة عن الجمهورية اللبنانية
والمملكة الأردنية الهاشمية
وفق أحكام اللائحة I/10 من الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والاجازة والخفارة
للملاحين العاملين
في البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها

إن المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية، والسلطة البحرية الأردنية في المملكة الاردنية الهاشمية والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين،

وبناء على رغبة حكومتي الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية في توطيد علاقات التعاون والتكامل في مختلف مجالات النقل والملاحة البحرية،

وسعيا في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدوليّة لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها والمشار اليها فيما بعد باتفاقية STCW،

ولأجل ضمان كفاءة الضباط والمهندسين البحريينّ والبحّارة العاملين على متن السفن وأهليتهم للاطلاع بمهامهم،

وبهدف تحقيق معايير سلامة الارواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وذلك من خلال تطبيق معايير دوليّة لشهادات الأهلية وفقا لاتفاقية STCW لا سيّما المادة I/10 واللائحة A-I/10 من المدوّنة الملحقة بالاتفاقية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى
تعاريف

- الإدارة البحرية في الاردن: تعني السلطة البحرية الاردنية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- الإدارة البحرية في لبنان: تعني المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية.
- الطرف المصدّر للشهادة:

ـ في المملكة الأردنية الهاشمية هي السلطة البحرية

ـ في الجمهورية اللبنانية هي المديرية العامّة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامّة والنقل

- اللائحة البيضاء: هي قائمة تصدر عن المنظمة البحرية الدولية تضم أسماء الدول التي أتمت تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.

المادة الثانية
الهدف ومجال التطبيق

تهدف أحكام هذه المذكرة الى الاعتراف بالشهادات الأهلية البحرية ووثائق التدريب وشهادات الراديو GMDSS التي تمنح للملاحين العاملين في البحر، والمشار إليها فيما بعد بالشهادات، من قبل الطرفين المصدّرين للشهادات حسب أحكام اتفاقية STCW والذين يعملون على متن السفن اللبنانية والأردنية.

المادة الثالثة

الكشف على المنشآت

ومراجعة الاجراءات

يمكن للادارة البحرية في كل من الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية، وبناء على أحكام اللائحة I/10 من اتفاقية STCW وذلك بعد نيل موافقة الطرف المصدّر للشهادات، زيارة منشآت التعليم والتدريب البحري، في لبنان والأردن، والكشف عليها ومراجعة الاجراءات والنظم المعتمدة والتأكد من أنه قد تمّ الامتثال الى التدابير والاجراءات اللازمة المتعلقة بالمعايير التالية:

١ ـ معايير الكفاءة،

٢ ـ إصدار ومصادقة وإعادة الاصدار ورفض الشهادات،

٣ ـ التسجيل ومسك السجلات،

٤ ـ تبادل المعلومات بخصوص صلاحية الشهادات،

٥ ـ معايير اللياقة الصحيّة،

٦ ـ طرق الاتصال والتحقق لغايات منح إقرار المصادقة على الشهادات الأهلية لدى كل طرف.

المادة الرابعة

الابلاغ بنتائج التقييم

على الادارة البحريّة، في لبنان والأردن، أن تبلّغ الطرف المصدّر للشهادات بنتائج التقييم وانه تمّ إجراؤه وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه وضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ إتمام التقييم.

المادة الخامسة

الابلاغ عن التعديلات

على الطرف المصدّر للشهادات أن يبلّغ الادارة البحرية لدى الطرف الآخر عن أي تعديلات جوهريّة على إجراءات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات الأهلية المنفّذة وفقا لاتفاقية STCW ضمن مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تنفيذ هذه التعديلات.

تتضمن التعديلات المهمّة، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور التالية:

١ ـ أي تعديل في المواقع الوظيفيّة أو العناوين للمسؤولين الرسميين لدى الطرف المسؤول عن تطبيق هذه المذكرة،

٢ ـ أي تعديل قد يؤثر على الاجراءات المذكورة في هذه المذكرة،

٣ ـ أي تعديل مهمّ على محتوي المعلومات المرسلة الى الأمين العام للمنظمة البحريّة الدوليّة وفقا لمتطلبات اللائحة I/7 من الاتفاقية.

المادة السادسة

التدقيق والتحقق

من صلاحية الشهادات

١ ـ على الادارة البحرية، في لبنان والأردن، التحقق والتدقيق بصلاحية ومحتويات الشهادة الصادرة من قبل الطرف المصّدق للشهادة عبر الطلب المباشر من الشخص المسؤول عن تطبيق هذه المذكرة وذلك بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني.

٢ ـ يجب أن يتضمن طلب التدقيق والتحقق تفاصيل عن حامل الشهادة (الاسم الكامل وتاريخ الولادة) ومعلومات عن الشهادة موضوع الاستفسار (نوع الشهادة، الرقم التسلسلي ومكان وتاريخ الاصدار).

٣ ـ على الطرف المصدّر للشهادة أن يرسل الاجابة على الاستفسارات بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني ضمن مهلة ٧ أيام من تاريخ استلام كتاب الطلب بالتحقق والتدقيق من الادارة البحرية، في لبنان والأردن.

المادة السابعة

الابلاغ عن الشهادات الصادرة من بلد ثالث

على الطرف المصدّر للشهادات عند ابلاغه عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الادارة البحرية للطرف الآخر عن صحة وصلاحية الشهادة أن يخطرها ايضا عمّا اذا كانت الشهادة الصادرة موضوع الاستفسار هي صادرة من قبل بلد ثالث (في هذه الحالة، يتوجّب إعلامها عن اسم السلطة المصدّرة لتلك الشهادة، نوع ورقم الشهادة وتاريخ إصدارها والافادة عن القيود المذكورة في الشهادة).

المادة الثامنة

إيضاحات التحقق والتدقيق

على الادارة البحريّة لدى الطرف الآخر أن تبلّغ الطرف المصدّر للشهادات وبالسرعة الممكنة بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني عن أي نقاط غير واضحة أو التباس في موضوع التدقيق والتحقق من صلاحية الشهادات وعن أي زيادة بالايضاح وعلى الطرف المصدّر للشهادات أن يرسل إجابته بالفاكس أو البريد الالكتروني ضمن مهلة ٧ أيام من تاريخ الاشعار.

المادة التاسعة

الاجازة بإلغاء أو تعليق أو رفض أو سحب إقرارات الاعتراف بالشهادات

يجوز للادارة البحرية، في لبنان والاردن، أن تلغي أو تعلق أو ترفض أو تسحب إقرار الاعتراف بالشهادة الأهلية الصادرة حسب المادة I/2 من اتفاقية STCW لأسباب مسلكية أو لأي سبب آخر وفق القوانين والأحكام لدى الطرف الآخر وعليها أن تبلّغ بذلك الطرف المصدر للشهادة ضمن مهلة ٧ أيام من تاريخ التعليق أو الالغاء أو السحب.

المادة العاشرة

الابلاغ عن إلغاء أو تعليق أو رفض أو سحب الشهادات

عند قيام الطرف المصدّر للشهادات بتعليق أو إلغاء أو رفض أو سحب أي شهادة صادرة من قبله وفق اتفاقيات STCW أن يبلّغ بذلك الادارة البحرية لدى الطرف الآخر بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني ضمن مهلة ٧ أيام من تاريخ الالغاء أو التعليق أو السحب.

المادة الحادية عشر

التعديلات

يجوز لأي من الطرفين أو كلاهما اقتراح تعديل لأحكام هذه المذكرة، على أن يتمّ التعديل الا بعد موافقة الطرفين.

المادة الثانية عشر

تسوية الخلافات

إن كل خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم هذه يتمّ تسويته بشكل وديّ بالتفاوض بين الطرفين.

المادة الثالثة عشر

اتصالات الطرفين

لأغراض تنفيذ هذه المذكرة بين الطرفين تعتمد عناوين الاتصال التالية:

عن الادارة البحرية اللبنانية	عن الادارة البحرية الاردنية
الادارة: المديرية العامة للنقل البرّي والبحري	الادارة: السلطة البحرية الأردنية
الصفة: المدير العام للنقل البرّي والبحري	الصفة: مدير عام السلطة البحرية الأردنية
العنوان: شارع جورج بيكو، بناية ستاركو، الطابق الثالث، بيروت ـ لبنان	العنوان: شارع الرشيد، العقبة/ الأردن
الهاتف: ٠٠٩٦١١٣٧١٦٤٤ ـ ٠٠٩٦١١٣٧١٦٤٥	الهاتف: ٠٠٩٦٢٣٢٠١٥٨٥٨
الفاكس: ٠٠٩٦١١٣٧١٦٤٧	الفاكس: ٠٠٩٦٢٣٢٠٣١١٥٥٣
البريد الالكتروني: ministry@transportation.gov.lb	البريد الالكتروني: Jma@go.com.jo

المادة الرابعة عشر

الصلاحية

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضعها حيز التنفيذ.

إن مدّة صلاحية هذه المذكرة هي لفترة ٥ سنوات، وتجدّد صلاحية المذكرة آليّا لفترة ٥ سنوات أخرى إلا إذا أراد أحد الطرفين وعبّر عن رغبته بإنهاء عمل هذه المذكرة عبر تقديم إشعارا خطيّا الى الطرف الآخر وذلك قبل ٦ أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذه المذكرة أو أي تجديد لها.

ينتهي العمل بالمذكرة أو يتمّ تعليقها من قبل أي من الطرفين وذلك بعد اعطاء إشعارا خطيّا قبل ٣٠ يوما الى الطرف المتعاقد الآخر في حال توفرت الأسباب التالية:

١ ـ إذا لم يتمكن الطرف المصدّر

للشهادات بالحفاظ على موقعه على اللائحة البيضاء الصادرة من قبل المنظمة البحرية الدولية،

٢ ـ إذا رفض الطرف المصدّر للشهادات السماح بتفتيش منشآته والتدقيق في إجراءات التدريب والتعليم البحري حسب أحكام الفقرة ٣،

٣ ـ إذا لم يف أحد الطرفين المتعاقدين في تنفيذ التزاماته المذكورة في مذكرة التفاهم.

حرّرت هذه المذكرة في مدينة بيروت بتاريخ ١٩ آذار ٢٠١٠ على نسختين أصليتين باللغة العربية، وفي حال حصول تباين في التفسير تكون المرجعية لمواد ولوائح الاتفاقية STCW.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

علاء البطاينة

وزير النقل

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

ميشال فرعون

وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة